

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

ALEXANDRIA
22 JAN. 1943
Aph

(العدد ٨) يوم الخميس ١٥ المحرم سنة ١٣٦٢ - ٢١ يناير سنة ١٩٤٣ (السنة ١١٤)

ملخص

قوانين أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣
قرار وزارى بتغيير اسم ناحية منشأة الفن بمركز تلا باسم ناحية (منشأة الرافى)
قرار خاص بالرسوم التى تجبى على استهلاك التيار الكهربائى بمدينة الاسكندرية
قرار وزارى بتغيير اسم ناحية المرطب بمركز كفر الشيخ باسم ناحية (العباسية)

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهوزات ادارية .
ملخصات عقود التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للمجمعات التعاونية المتزلية والزراعية المصرية :
قم الخليج محافظة مصر ، الاسكندرية ، بنواحى : ابو قير مركز كفر الدوار (بحسيرة) ،
محلة زياد مركز سمود (غربية) ، المنير مركز بلبيس ، كفر صقر مركز كفر صقر (شرقية) ،
تلوانة مركز منوف (منوفية) ، طوخ مركز طوخ (قليوبية) ، نجير مركز دكنس (دقهلية) ،
منشأة الحج ، بنهره مركز بنى سويف (بنى سويف) .
كشف بيان الاملاك الاميرية التى مرضت للبيع والاملاك التى لا تصدق بيعها بمرور القطر فى شهر ديسمبر سنة ١٩٤٢

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .
قاعدة ٢ - لطفى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر ما بين فى ٨ المحرم سنة ١٣٦٢ (١٤ يناير سنة ١٩٤٣)

قانون

قاسم حضرة صاحب الجلالة
وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
لهد الواحد الوكيل كامل لهدق لاصطفى لنعاس

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

قانون لهاروق الأول ملك لصر

لنقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثانى "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤,٣٥٠ جنيها (أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسون جنيها) للصروفات الخاصة بالقنصلين العامين اللتين تقرر إنشاءهما فى مدينة الكاب وليو بوليفيل .

ليرخذ هذا الاعتماد من الوفور العامة للميزانية .

قوانين . قراسيم . قارات ، الخ .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

قانون لهاروق الأول ملك لصر

لنقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" اعتماد إضافى قدره ٢٢٢,٣٠٠ جنية (مائتان واثنان وثلاثون ألفا وثلاثمائة جنية) منه ٥٠٠٠ جنية فى الباب الأول و ٥٣٠٠ جنية فى الباب الثانى و ٢٢٢,٠٠٠ جنية فى الباب الثالث وذلك لمكافحة وباء الملاريا باستئصال بيئات توالت البعوض ولتعزير وظائف قسم الملاريا ولتغذية فقراء المرضى بمديرية أسوان .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٧ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) لتزج ملكية المئزرين الكاثين بجوار محطة ضغط الهواء بشبرا التابعة لمصلحة الجبارى الرئيسية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ - كل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ المحرم سنة ١٣٦٢ (١٤ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	ئيس مجلس الوزراء
هامل صدق	هتمان شعرم	هصطفى النحاس

وزارة الداخلية

أمر وزارة بتغيير اسم ناحية الربط بمركز كفر الشيخ باسم ناحية (العباسية)

وزير الداخلية

أمر على طلب مديرية الغربية ، وموافقة كل من وزارة المالية ومجلس المديرية

مادة ٢ - كل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ المحرم سنة ١٣٦٢ (١٤ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الخارجية	ئيس مجلس الوزراء
هامل صدق	هصطفى النحاس	هصطفى النحاس

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) لزيادة تكاليف إنشاء دور إضافي فى مبنى كلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ - كل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن يشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ المحرم سنة ١٣٦٢ (١٤ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	ئيس مجلس الوزراء
هامل صدق	هتمان شعرم	هصطفى النحاس